قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣

باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٢ بإلحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — تستثنى المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وتتبع فى شأنها القواعد والاجراءات المطبقة فى سلاح الحدود .

مادة ٢ — الدعاوى الجنائية التى لم يتم الفصل فيها نهائيا وكذلك جميع التحقيقات الجنائية الخاصة بالمناطق المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه تحال الى المحافظة المختصة بسلاح الحدود لاجراء شؤونها فيها .

مادة ٣ — على وزيرى العدل والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣

1 DEC 1953

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شان اعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إعفاء شركات الطيران الأجنبية التى تعمل طائرتها فى مصر والخارج من الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ من القانون سالف الذكر اذا قررت الدول التابعة لها معاملة الشركات المصرية بالمثل " .